

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩٧٨

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ القاضي بتجديد رخصة السيد جورج ديب اللقيس للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جورج ديب اللقيس المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٥٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد جورج ديب اللقيس، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٢٢٨٤ من منطقة رأس بعلبك العقارية - الطريق العام - ملك رويار ديب اللقيس - قضاء بعلبك - محافظة بعلبك الهرمل، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.